



المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2000/L.44
13 April 2000
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة السادسة والخمسون
البند ١١ (أ) من جدول الأعمال

الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك مسألة التعذيب والاعتقال

الأرجنتين، إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي*، أوكرانيا*، آيرلندا*، إيطاليا، باراغواي*، البرازيل، البرتغال، بلجيكا*، بلغاريا*، بولندا، بيرو، بيلاروس*، الجزائر*، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية*، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة*، جنوب أفريقيا*، جورجيا*، الدانمرك*، رومانيا، السلفادور، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، السنغال، السويد*، سويسرا*، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا*، قبرص*، الكامرون*، كرواتيا*، كندا، كوستاريكا*، كولومبيا، لايفيا، ليختنشتاين*، لكسمبرغ، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا*، نيبال، هندوراس*، هنغاريا*، هولندا*، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان* : مشروع قرار

٢٠٠٠/... وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ٤٣/١٩٩٢ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٢ الذي أنشأت بموجبه فريقاً عاملاً مفتوح العضوية يعنى بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، على أن يستند في مناقشاته إلى مشروع النص الذي اقترحتته حكومة كوستاريكا في الدورة السابعة والأربعين للجنة (E/CN.4/1991/66) وقررت النظر في المسألة في دورتها التاسعة والأربعين،

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تشير أيضاً إلى القرارات اللاحقة بشأن هذا الموضوع، وبخاصة مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٧/١٩٩٩ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٩ والذي أذن فيه المجلس للفريق العامل بأن يجتمع من أجل مواصلة عمله،

وإذ تشير كذلك إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان قد أعلن بحزم أن الجهود الرامية إلى استئصال التعذيب يجب أن تركز قبل كل شيء على الوقاية، وطلب أن يجري بسرعة اعتماد بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يهدف إلى وضع نظام وقائي يتمثل في القيام بزيارات منتظمة إلى أماكن الاحتجاز،

١- تحيط علماً بتقرير الفريق العامل المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (E/CN.4/2000/58)؛

٢- ترحو من الفريق العامل، كي يواصل عمله، أن يجتمع قبل الدورة السابعة والخمسين للجنة لمدة أسبوعين بغية الانتهاء بسرعة من وضع نص نهائي وجوهري، وأن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين؛

٣- ترحو من الأمين العام أن يحيل تقرير الفريق العامل إلى جميع الحكومات والوكالات المتخصصة ورؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، وأن يدعوهم إلى تقديم تعليقاتهم إلى الفريق العامل؛

٤- ترحو أيضاً من الأمين العام أن يدعو الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المختصة، وكذلك رئيس لجنة مناهضة التعذيب، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، إلى الاشتراك، إذا اقتضت الضرورة، في أنشطة الفريق العامل؛

٥- ترحو كذلك من الأمين العام أن يوفر للفريق العامل جميع التسهيلات التي يحتاج إليها من أجل الاجتماع الذي سيعقده قبل انعقاد الدورة السابعة والخمسين للجنة؛

٦- تشجع رئيس - مقرر الفريق العامل على إجراء مشاورات غير رسمية بين الدورتين مع جميع الأطراف المهتمة بالأمر بغية تيسير استكمال نص موحد؛

٧- تقرر النظر في تقرير الفريق العامل في دورتها السابعة والخمسين في إطار البند الفرعي نفسه من جدول الأعمال؛

٨- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٠/... المؤرخ في... نيسان/أبريل ٢٠٠٠:

(أ) يأذن للفريق العامل المفتوح العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان بأن يجتمع لمدة أسبوعين، قبل انعقاد الدورة السابعة والخمسين للجنة، بغية مواصلة أو إتمام وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ب) يشجع رئيس - مقرر الفريق العامل على إجراء مشاورات غير رسمية بين الدورتين مع جميع الأطراف المهتمة بالأمر بغية تيسير استكمال نص موحد."

- - - - -